


اللاجئون السوريون في لبنان بين خيارين: العودة إلى سوريا بدون ضمانات لحمايتهم أو العيش تحت ضغوطات قاسية في لبنان

لبنان - أيار/مايو 2022



2021

تقرير الانتهاكات السنوي



جدول المحتويات



03

مقدمة حول مركز "وصول" لحقوق الإنسان

من نحن؟

03

04

نشاط مركز وصول لحقوق الإنسان في رصد وتوثيق الانتهاكات

05

قاعدة البيانات للانتهاكات حقوق الإنسان

05

منهجية التوثيق

06

ملخص التقرير

الخلفية

06

07

أهمية التقرير والهدف منه

07

ملخص النتائج

08

النتائج

09

11

13

15

الاعتقال والاحتجاز التعسفي

التعذيب وإساءة المعاملة

الترحيل القسري

الإخلاء القسري

17

انتهاكات أخرى

19

التوصيات

مقدمة حول مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR)

من نحن؟



مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) هو جمعية حقوقية غير ربحية وغير حكومية تأسس في لبنان عام 2017 ومقرّه بيروت وباريس، ويضم مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان وذوي الخبرة في المجال القانوني والمناصرة المحلية والدولية. انطلق بنشاطه من لبنان لإيمانه بدعم واقع حقوق اللاجئين في وقت ارتفعت فيه الانتهاكات الجسيمة بحقهم. ويعمل (ACHR) بشكل متخصص في رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان للاجئين، وينشر إصدارات دورية بهدف التوعية والمناصرة المحلية والدولية لضمان حقوق اللاجئين في بلدان اللجوء لحين عودتهم الطوعية والكرامة والأمن إلى بلدهم الأصلي.

وفي هذا الإطار، يعمل على حماية اللاجئين من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال مراقبة وتوثيق الانتهاكات، وتقديم التوعية حول قضايا وأوضاع اللاجئين في البلدان المستضيفة لهم وتوفير المساعدة والمساندة القانونية لهم عند الحاجة.

كما يعمل (ACHR) على دعم المجتمعات المستضيفة من خلال إتاحة المعلومات الدقيقة للمجتمع المدني والقطاع الخاص وصانعي القرار والداعمين والمنظمات الدولية لمساعدتهم على فهم أوضاع اللاجئين بشكل مدعّم بالبيانات بهدف تطوير سياسات تحدّ من انتهاكات حقوق الإنسان وتساهم في إيجاد حلول مستدامة للقضية. إضافة إلى ذلك، يعمل (ACHR) على خلق مساحة نشاط مشتركة للمدافعين عن حقوق الإنسان، تساعد على تقديم الشكاوى للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتزودهم بالأدوات والمعلومات اللازمة لاستمرارية نشاطهم الحقوقي والإعلامي.



رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان

أطلق مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) سلسلة نشاطات تفاعلية مع الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان فيما برز في تركيزه على توثيق **الانتهاكات** المباشرة مع الضحايا، ونشر عشرات التقارير والبيانات الصحفية التي تهتم بمعلوماته الرأي العام والمجتمع الدولي، وركز بشكل أساسي على **الاعتقال تعسفي والتعذيب وإساءة معاملة والترحيل القسري** وغيرها من **الانتهاكات الجسيمة**.

من أبرز إصدارات (ACHR) للعام 2021 والتي اعتمدت على عمليات الرصد والتوثيق:

بحث ميداني بعنوان "صعوبات واحتياجات اللاجئين في ظل جائحة كوفيد-19":²

30 تموز/يوليو 2021

أجرى فريق (ACHR) بحثاً ميدانياً في نيسان/أبريل 2021، استهدف من خلاله اللاجئين السوريين المقيمين على الأراضي اللبنانية حيث شارك فيه نحو 217 لاجئ/ة سوري/ة، بهدف قياس مدى **تأثير جائحة كوفيد-19** على أوضاعهم في عموم البلاد، ومعرفة الصعوبات التي يواجهونها في تعاملهم مع **الجائحة**، بالإضافة إلى توضيح درجة الوعي حول كوفيد-19 واللقاح المتوفر ودور الجهات المعنية في تقديم خدمات التوعوية والطبية بدون تمييز.

لاجئون معدومي الحماية

تقرير حالة حقوق الإنسان السنوي في لبنان:¹

21 أيار/مايو 2021

أصدر مركز وصول لحقوق الإنسان تقرير السنوي لعام 2020 بعنوان **"لاجئون معدومي الحماية"** لإلقاء الضوء على مختلف انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين السوريين التي سجّلها و/أو وثّقها خلال عام 2020 حيث سجّل (ACHR) 158 **انتهاكاً** لحقوق الإنسان ضد اللاجئين السوريين في لبنان، بما في ذلك حالات **الاعتقال والاحتجاز التعسفين، والتعذيب وإساءة المعاملة والترحيل التعسفي والعنف الجنسي وحجز الوثائق الرسمية والإخلاء القسري والاختفاء القسري**.

تقرير مشترك في إطار الاستعراض الدولي الشامل: انتهاكات حقوق الإنسان من الاعتقال التعسفي والتعذيب ضد اللاجئين العائدين والمشردين داخلياً:⁴

1 كانون الأول/ديسمبر 2021

تقرير بحثي بعنوان "بعد عام على انفجار مرفأ بيروت، تقييم احتياجات اللاجئين السوريين المتضررين من انفجار مرفأ بيروت":³

4 آب/أغسطس 2021

ما لا يقل عن 34 لاجئ سوري **فقدوا حياتهم** نتيجة **انفجار مرفأ بيروت** فيما أصيب حوالي 124 آخرين، من بينهم 20 **بجروح** خطيرة. يعرض التقرير أهم منافذ الدعم الدولي الذي تلقاها لبنان جراء **الانفجار**، والتحديات التي رافقت تقديم المساعدات، كما يركّز على **معاونة اللاجئين السوريين المتضررين من الانفجار** خلال العام الفائت.

شارك (ACHR) مع مجموعة من جمعيات المجتمع المدني السوري في **تقرير حول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الاستعراض الدوري الشامل للملف الحقوقي لسوريا في مجلس حقوق الإنسان** والمقرّر في 24 كانون الثاني/يناير 2022. تضمّن التقرير **الانتهاكات** المرتكبة بحق النازحين داخلياً واللاجئين عند عودتهم إلى مناطقهم الأصلية بما في ذلك **الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات حقوق الإسكان والملكية** وتفاقم آثار **الانتهاكات** بسبب النقص الممنهج في وثائق الهوية والوثائق الأخرى واستحالة الوصول إليها.

تقرير بحثي بعنوان "اللاجئون المهاجرون من لبنان... انتهاكات على طول الطريق":⁶

16 كانون الأول/ديسمبر 2021

ورقة سياسات بعنوان "لاجئو لبنان: مجهولي الطريق":⁵

8 كانون الأول/ديسمبر 2021

في إطار اطلاق (ACHR) حملة المناصرة لعام 2021 بالتعاون مع الشركاء عُقد سلسلة من الاجتماعات مع مختلف المنظمات الدولية والجهات المانحة وممثلي الدول، أصدر (ACHR) ورقة سياسات تهدف لإلقاء الضوء على قضايا اللاجئين السوريين في لبنان، من خلال تزويد المانحين والمجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة بالمعلومات والتوصيات التي قد تساهم في التأثير على سياسة الحكومة اللبنانية في التعامل مع اللاجئين، لحثها على الالتزام بالقانون الدولي.

تطرق التقرير **لأوضاع المهاجرين من لبنان نحو مختلف الدول الأوروبية** عبر الحدود البرية والبحرية والجوية وكأمة **انتهاكات** حقوق الإنسان التي تعرضوا لها أثناء رحلاتهم. حيث تم توثيق حالات **إعادة قسرية واعتقال تعسفي وحالات خطف**، تعرّض خلالها المهاجرون **لإساءة المعاملة**. كما الإعادة القسرية.



قاعدة البيانات لانتهاكات حقوق الإنسان

أطلق (ACHR) في تموز/يوليو 2019 أول قاعدة بيانات متخصصة بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين السوريين، والتي تلعب دورًا أساسيًا في نشاطات المناصرة والتوعية التي يقوم بها (ACHR) في المباحثات مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية. كما يتم استخدام وتحليل تلك البيانات في الأوراق البحثية والتقارير التي ينتجها المركز.

يتم الإبلاغ عن الانتهاكات من خلال:



خلال العام 2021، تم إبلاغ (ACHR) بـ 273 حالة تشمل حالات فردية وجماعية من خلال نماذج الإبلاغ المعتمدة من قبل (ACHR). بعد تقديم الإبلاغ، يقوم فريق العمل بمراجعة الحالة والتواصل مع الشخص المعني للاستحصال على المزيد من المعلومات والتأكد من صحتها.

كما يراقب فريق العمل حالة حقوق الإنسان في الميدان ويقوم بجمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان والتأكد منها لتوثيق الحالة، بالتواصل مباشرة مع الضحايا أو مع ذويهم و/أو أقربائهم من الدرجة الأولى، من خلال مقابلات ميدانية أو اتصالات عبر برامج آمنة مشفرة ومفتوحة المصدر، بشكل منفرد وبما يضمن استقلاليتهم في التصريحات المدلى بها ويكفل (ACHR) كتمان هوية الأفراد المُحتمل تعرّضهم للخطر.

منهجية التوثيق

تبدأ مرحلة التوثيق بتقديم أفراد الفريق لبياناتهم الشخصية لكسب ثقة الضحايا، والتعريف بالعلاقات الوسيطة التي ساهمت في تحقيق التواصل، والتعريف بـ (ACHR) وآلية عمله، كما يحرص الفريق على تأكيد التزامه بمبادئ العمل المنصوص عليها في سياسات العمل بما فيها سرية المعلومات وحفظ البيانات، والحصول على موافقة مسبقة للحصول على المعلومات.

يتم تحديد مجال التواصل شخصياً أو عبر وسائل تواصل آمنة مشفرة ومفتوحة المصدر بحسب مدى احتمالية تعرض فريق العمل والضحايا و/أو ذويهم لمخاطر أمنية، وما إذا كانت المعلومات قابلة للتناقل عبر الاتصال الصوتي، وفي غالب الأحيان يقوم فريق العمل بإجراء اتصال عبر إحدى وسائل التواصل الآمنة للحصول على المعلومات الأولية وتمهيداً لإجراء المقابلة، وبناء علاقة مباشرة مع الضحايا أو ذويهم.

يلتزم فريق العمل في كافة المقابلات باستخدام وسائل الاتصال الآمنة للحفاظ على أمان وخصوصية الضحايا، والالتزام بعدم نشر البيانات الشخصية من دون تفويض مباشر، والتعهد بالاحتفاظ بسرية القوائم المعلوماتية، وحماية سرية المصادر من أشخاص وأدلة، والالتزام بمعايير الأمان المتعلقة بحفظ وأرشفة المعلومات.

تعتمد المقابلات على قائمة موحدة من الأسئلة الموجودة في استبيان معد مسبقاً من قبل فريق العمل بالاستناد إلى آليات التوثيق الدولية، واستمارة الأمم المتحدة المعتمدة للتسجيل والإبلاغ عن الانتهاكات، وذلك باللّغة الأصلية للأشخاص الذين تمت مقابلتهم، ومن دون أي مقابل مادي، فيما يتم الاستعانة بطبيب شرعي في بعض الحالات لتوثيق حالات الضحايا الذين تعرّضوا لانتهاكات جسيمة نفسية و/أو جسدية.

في جميع عمليات الرصد والتوثيق والمراجعة، يتخذ الفريق احتياطات خاصة بتقييم واستخدام المعلومات المرصودة والموثقة وترتيبها من حيث المصداقية والدقة في المعلومات، وذلك بالتأكد من: مصادر المعلومات الأساسية والثانوية، مستوى التفاصيل الدقيقة، وجود التناقضات، غياب و/أو وجود عناصر تدعم أو تدحض الانتهاك وتاريخ حصوله و/أو تسجيله، والجهة المسؤولة عن الانتهاك.

يعتمد (ACHR) في عمليات التوثيق على تعريفات الانتهاكات المعتمدة من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومعاييرها المتضمنة "الدقة"، و"الموضوعية"، و"الحياد" ضمن سلم أولوياته في عمليات التوثيق وإعداد الأوراق البحثية والتقارير.

تواجه عملية الرصد والتوثيق تحديات عديدة في السياق اللبناني، لذلك يجب التنويه أن جميع جهودنا في رصد وتوثيق الانتهاكات إنما تعكس القيم الإحصائية لما استطعنا التوصل إليه، ومن ثم تظل قاصرة عن تقييم جميع الانتهاكات الواقعة عبر عينات عشوائية ممثلة علمياً، لكنها – رغم ذلك – تفيد في توضيح الأنماط العامة، وتوجيه الأنظار لحجم الانتهاكات الواقعة وبشكل ممنهج على اللاجئين، في ظل القيود الأمنية والاقتصادية والأمنية الضاغطة.

ملخص التقرير

الخلفية

في ظل **الأزمة** الاجتماعية والاقتصادية التي تجتاح لبنان، والتي تفاقمت بشكل لافت في عام 2021، إنّ الأوضاع المعيشية باتت **خانقة** جرّاء التضخم المالي وانخفاض قيمة الليرة اللبنانية، حيث وصل سعر الصرف غير الرسمي إلى 27500 ليرة لبنانية مقابل الدولار الأمريكي، مع نهاية العام 2021،⁷ مما زاد من **صعوبة** الوصول إلى الخدمات الأساسية كالوقود والكهرباء والأدوية.

لا بدّ من تأييد **الأزمة** الاقتصادية على جميع السكان في لبنان، من لبنانيين ولاجئين وعاملين. وكان اللاجئون السوريون في لبنان يعانون من ظروف معيشية وأمنية **قاسية** حتى قبل تدهور الوضع الاقتصادي في لبنان،⁸ فلا كان **للأزمات** الحالية في لبنان سوى زيادة وضعهم **سوءاً**، خاصة مع تصعيد خطاب "العودة" الرسمي في لبنان،⁹ والذي يشمل اعتماد "خطة العودة" من قبل الحكومة اللبنانية وتنفيذ عمليات **الترحيل** الجماعية والقسرية من قبل الأمن اللبناني.

فاعتمدت السلطات اللبنانية عدّة سياسات صارمة **للضغط** على السوريين بهدف عودتهم إلى سوريا، من هنا فرض لبنان على اللاجئين السوريين سلسلة من **القرارات التعجيزية**، منها **حظر التجول**، و**تدمير مساكنهم**، و**ترحيلهم قسراً**، إضافة إلى **تضييق** شروط تجديد الإقامة،¹⁰ كما تبني لبنان العديد من التصريحات الرسمية المطالبة بالعودة إلى جانب موافقة الحكومة اللبنانية على ورقة "السياسة العامة لعودة النازحين إلى سوريا" في 14 تمّوز/يوليو 2020.¹¹ وبذلك أكّدت المديرية العامة للأمن العام اللبناني أنها "**أعادت**" 6345 شخصاً سورياً بين 25 نيسان/أبريل 2019 و19 أيلول/سبتمبر 2021،¹² في إطار تنفيذ قرار المجلس الأعلى للدفاع ب**ترحيل** جميع السوريين الذين دخلوا لبنان خلصةً بعد 24 نيسان/أبريل 2019 وتسليمهم مباشرة إلى السلطات السورية من دون مراجعة قضائية.¹³

أما على صعيد المستوى المعيشي، شهد لبنان ارتفاعاً في **إغلاق** الشركات وتسريح العمال مما أدى حتّى إلى زيادة كبيرة في معدل **البطالة** بين كل من المواطنين واللاجئين،¹⁴ ونتج عن ذلك، زيادة حالات التهديد **بالإخلاء القسري** أو التنفيذ الفعلي **للإخلاء** بسبب عدم القدرة على تسديد بدل الإيجار.¹⁵

تدهور الأوضاع في البلاد وزيادة **الضغوطات** الأمنية دفع العديد من اللاجئين نحو الهجرة غير الشرعية براً وبحراً من لبنان إلى البلاد المجاورة بحثاً عن عيش لائق. خلال العام، سجّل (ACHR) 59 حالة **ترحيل قسرية**، منها 51 حالة لأشخاص هاجروا بطريقة غير شرعية من لبنان، تم **إعادتهم قسراً** إلى لبنان التي قامت بدورها ب**ترحيلهم** إلى سوريا تحت ظروف **صعبة**.¹⁶

أما على صعيد المستوى الصحي، يستصعب اللاجئون الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية بسبب ارتفاع التكاليف الطبية، ومحدودية التغطية لهذه الخدمات، أو حتى تعرضهم **للتمييز** في الوصول إلى الخدمات الطبية، وقد تم مراقبة عدة حالات **حرم** فيها اللاجئون من الخضوع لفحص COVID-19 والوصول إلى العلاج المناسب والتطعيم.¹⁷

أما على الصعيد التعليمي، يواجه العديد من السوريين **صعوبة** في الوصول إلى التعليم لأسباب عديدة ومنها فرض وزارة التربية والتعليم شرط الحيازة على الإقامة القانونية لإجراء الامتحانات الرسمية، إذ أظهرت الدراسات الحديثة أن 84 في المئة على الأقل من اللاجئين السوريين في لبنان لا يملكون إقامة قانونية في لبنان خلال 2021.¹⁸ قد يكون ذلك نتيجة الرسوم العالية المفروضة للحصول على الإقامة،¹⁹ إما بسبب الإجراءات والشروط المعقدة التي يتطلبها الأمن اللبناني، أو المشاكل الإدارية البيروقراطية والتي تؤدي إلى التأخير الكبير في مراجعة الطلبات والبت فيها، أو حتى بسبب رفض الأمن العام لهذه الطلبات.

يعرّض الافتقار إلى الإقامة للمزيد من خطر الاعتقال ومصادرة الوثائق الرسمية والترحيل والإخلاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة وأن يشترط توفر الإقامة القانونية للوصول إلى الخدمات الأساسية في لبنان والعمل بشكل قانوني وإتمام إجراءات تسجيل معاملات الولادات والزواج، كما أن افتقار الإقامة القانونية يقيد حرية التنقل لدى اللاجئين خوفاً من توقيفهم واعتقالهم على الحواجز الأمنية.²⁰

أهمية التقرير والهدف منه

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي تعرض لها اللاجئون السوريون في الأراضي اللبنانية خلال العام 2021، وذلك من خلال استعراض المعلومات الأولية من رصد وتوثيق مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي طالت اللاجئين. يأتي هذا التقرير في ظل تدهور اقتصادي حاد أثرت على معظم سكان الأراضي اللبنانية، بالإضافة إلى تصعيد في خطاب الرسمي لعودة اللاجئين إلى سوريا الممارس من قبل السلطات اللبنانية والأحزاب اللبنانية وممارسة الضغوط عليهم بهذا الهدف.

من هنا، يجد مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) أهمية بالغة في عرض أنشطة رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون السوريون لدراسة أوضاعهم على الصعيد الحقوقي في لبنان خاصةً لحشد الجهود للمناصرة المحلية والدولية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في المنطقة من خلال الضغط على الجهات المعنية بشؤون اللاجئين في لبنان على الصعيد الوطني والدولي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وسياسات لتأمين حقوقهم وحمايتهم.

ملخص النتائج

سجّل مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) 1738 حالة انتهاك لحقوق الإنسان تعرض لها لاجئون سوريون في لبنان خلال العام 2021 وتشمل:



المجموع الكامل للانتهاكات

الترحيل القسري

59 فرداً تعرضوا للترحيل القسري منهم 41 فرد دخلوا لبنان بطرق غير شرعية، و57 فرد لم يملكوا إقامات صالحة.



59

الاعتقال والاحتجاز التعسفي

139 فرداً تعرضوا للاعتقال و/أو للاحتجاز التعسفي من دون أي مسوغ قانوني. 67 شخصاً من 70 شخص، لا يملكون إقامات صالحة. وتمت معظم حوادث الاعتقال من خلال مدهامة السلطات للمخيمات والاعتقال على الحواجز الأمنية.



139

الإخلاء القسري


تعرض 955 فرداً للإخلاء القسري خلال العام 2021، وتعود الأسباب بشكل أساسي للظروف الاقتصادية في لبنان أو إشكالات بين المجتمع المضيف وسكان المخيم. معظم الحالات المسجلة من قبل (ACHR) حصلت في قضائي زحلة وبعبك، وشملت 18 حالة جماعية و15 حالة فردية.



955

التعذيب وإساءة المعاملة

44 حالة تعذيب وإساءة المعاملة، منها 40 حالة تعرضت لاعتقال تعسفي وتركزت الحالات في محافظة بيروت وقضاء زحلة.



44

التتائج



- 1- الاعتقال والاحتجاز التعسفي
- 2- التعذيب وإساءة المعاملة
- 3- الترحيل القسري
- 4- الإخلاء القسري



الاعتقال والاحتجاز التعسفي

الاعتقال التعسفي هو اعتقال الأفراد "من دون سبب مشروع أو من دون مسوغ قانوني" وهو فعل محرم في القوانين اللبنانية والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها لبنان.²¹

تعد عمليات **الاعتقال التعسفي** من حركة اللاجئين السوريين في لبنان وبشكل رئيسي، كانت قد حصلت حالات **الاعتقال التعسفي** في العام 2021 أثناء قيام اللاجئين بمراجعات الدوائر الرسمية بدواع مختلفة. كما تشكل الحواجز الأمنية المنتشرة على امتداد الأراضي اللبنانية دافعاً آخر للحد من تنقلات اللاجئين آخذين بعين الاعتبار أن غالبيتهم لا يملكون إقامات صالحة ضمن الأراضي اللبنانية بسبب الشروط **التعجيزية** التي تفرضها الحكومة اللبنانية لاستخراج إقامات صالحة أو تجديدها لمن يملكونها.

139

حالة اعتقال تعسفي
خلال 2021




أماكن الاعتقال

المستشفيات منزل الضحية مطار بيروت المراكز الأمنية المخيمات

تابع مركز وصول **139** حالة اعتقال تعسفي بحق اللاجئين خلال العام 2021 وكان قد تم اعتقال النسبة الأعلى من اللاجئين ضمن المخيمات لتأتي مراكز الاحتجاز في الترتيب الثاني حيث يتم استدعاء الشخص لمراجعة أحد المراكز الأمنية أو الرسمية ليتم اعتقاله بدون إعطائه سبب واضح. إضافة إلى حالات الاعتقال التي حصلت على الحواجز الأمنية أو الدوائر الرسمية، وثق (ACHR) ست حالات من مطار بيروت وست حالات من منزل الضحية وحالة واحدة من أحد المستشفيات بسبب عدم حيازة المعتقل على أوراق رسمية.


قضاء بعبدا ● قضاء البقاع الغربي ● محافظة بيروت ● قضاء كسروان ● قضاء عاليه ● قضاء طرابلس ● قضاء زحلة ● قضاء زغرتا - الزاوية ● قضاء راشيا ● قضاء بعلبك ● قضاء بشري ● قضاء المتن



مكان وموقع الاعتقال

بحسب الحالات التي تابعتها (ACHR)، فقط ثلاثة أشخاص من الذين تم اعتقالهم خلال العام 2021 كانوا يملكون إقامة صالحة في لبنان وهم غير مسجلين لدى مفوضية اللاجئين. و68 شخصاً من الذين تم اعتقالهم خلال العام الماضي كانوا مسجلين لدى مفوضية اللاجئين. في حين أن التسجيل لدى مفوضية اللاجئين ليس من الضروري أن يقدم الحماية اللازمة للاجئ في لبنان، حيث يتبين أن خطر الاعتقال من شأنه أن يزيد في حال غياب الإقامة إذ يعرض الأشخاص لتساؤلات وتوقيفات على الحواجز الأمنية وفي الدوائر الرسمية وحتى في مراكز الخدمات الأساسية ومنها الصحية.

● يملك إقامة ● لا يملك إقامة



الوضع القانوني للأشخاص المعتقلين تعسفياً

ما هي القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية المعنية بالاعتقال التعسفي؟

على الصعيد الوطني:

يحرص **الدستور اللبناني** على الحريات الشخصية وحمايتها، من هنا تنص المادة 8 منه على أن: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقًا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون."

يعاقب **قانون العقوبات اللبناني** وتحديدًا **المادة 327** المدراء وحراس السجون والمعاهد التأديبية والإصلاحية والموظفين بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا قاموا بتوقيف أو حبس أشخاص في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا، كما وأن **المادة 328** تعاقبهم إذا قبلوا شخصًا من دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه أكثر من الوقت المحدد قانونًا. وفي هذا النطاق، تنص **المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية** على حقوق الفرد عند توقيفه وهي:

- فترة التوقيف لا تزيد عن 48 ساعة قابلة للتجديد بمدة مماثلة بناءً على موافقة النيابة العامة.
- الاتصال بأحد أفراد العائلة أو صاحب العمل أو محامٍ يختاره أو بأحد المعارف.
- مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر.
- الاستعانة بمترجم مطلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
- العرض على طبيب لمعاينته.

على الصعيد الدولي:

المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) أعطت كل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه وجرّم **توقيف أو اعتقال أي فرد تعسفيًا أو حرمانه من حريته** إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراءات القانونية. كما تطرقت هذه المادة إلى بعض حقوق الشخص الموقوف والتي عدم احترامها يجعل عملية **التوقيف أو الاعتقال تعسفية**، ومنها الحق في معرفة سبب التوقيف والتهمة، التقدم إلى قاضي أو موظف مخول قانونًا بمباشرة وظائف قضائية، المحاكمة ضمن مهلة معقولة والحق في التعويض إذا كان **الاعتقال أو التوقيف** غير قانوني.

وبحسب **الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**²² يكون **الحرمان من الحرية** تعسفيًا أو غير قانونيًا إذا وقع ضمن إحدى الفئات التالية:

1. غياب أساس قانوني واضح يبرر **الحرمان من الحرية**، كإبقاء الشخص قيد **الاحتجاز** حتى بعد انتهاء عقوبته.
2. إذا كان **الحرمان من الحرية** ناجمًا عن ممارسة الحقوق أو الحرمان من الحقوق المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. عندما يكون ناجمًا عن عدم مراعاة بعض أو كل القواعد الدولية



التعذيب وإساءة المعاملة

44


حالة تعذيب وإساءة معاملة
خلال 2021



منع **التعذيب** هو مبدأ مطلق لا يمكن تبريره في أي حالة أو ظرف، وهو مبدأ غير قابل للانتقاص؛ فلا يجوز للدولة أن تقيده ولو مؤقتًا وتحت أي ظرف كان، حتى في حالة **الحرب** أو عدم **استقرار سياسي** داخلي أو حالة **طوارئ عامة** أخرى.²³

تابع (ACHR) **44 حالة تعذيب وإساءة معاملة** في العام 2021 ومنها 40 حالة تعذيب حصلت أثناء فترة الاعتقال التعسفي. 10 حالات من العدد الإجمالي لحالات **التعذيب** المسجلة من قبل (ACHR) حصلت ضمن محافظة بيروت، و5 منها في قضاء بعلبك و15 حالة ضمن قضاء زحلة والباقي ضمن مناطق مختلفة بدون تسجيل أي نمط متكرر.

التعذيب هو أي فعل يتسبب فيه **ألم** أو **عذاب** شديد، جسديًا كان أم عقليًا، بشكل متعمد لأهداف معينة، على أن يكون إحداث هذا **الألم** أو **المعاناة** من قبل أو بتحريض من أو بموافقة مسؤول رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. تكون أفعال **التعذيب** مشابهة لأفعال **المعاملة اللاإنسانية** إلا أنهما يختلفان في مستوى **سوء المعاملة** وشدتها مع مراعاة **عجز** الضحية كحالة **الاحتجاز**. كما أن **إساءة المعاملة** لا تفترض وجود "هدف معين" بعكس **التعذيب** الذي يكون له هدف معين، كالحصول على معلومات، أو الاعتراف، أو **للتخوف**، أو لسبب **تمييزي**.²⁴



حالات إساءة المعاملة والتعذيب التي حصلت أثناء فترة الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

وشملت طرق **التعذيب** التي تم استخدامها في الحالات التي قام (ACHR) بتوثيقها **الضرب** المبرح على الوجه والأرجل لحد **النزيف والضرب** بالعصا والكهرباء، كما غالبًا ما يتم **تعليق** الموقوف من السقف أو **إرغامه** على الوقوف أو الجلوس في أوضاع **مؤلمة** لفترة طويلة والمعروف بـ "**وسيلة الشبح**"، وفي إحدى هذه الحالات، تم إيقاف الشخص على قدم واحد لمدة ست ساعات لحد **الإغماء**. إضافة إلى ذلك، يتم أيضًا استخدام وسيلة "**الدولاب**" والتي يتم فيها ربط يدي وقدمي الموقوف بالدولاب من جهة البطن أو الظهر، أو وضعه داخل الدولاب بحيث تلامس يده قدميه. وغالبًا ما يتم اللجوء إلى طرق **التعذيب** النفسية أيضًا، من خلال تهديد الموقوف بسلامة أهله أو من خلال **الحبس الانفرادي**، وفي إحدى الحالات تم توقيف الشخص لمدة ست أشهر في **الحبس الانفرادي**.



ما هي القوانين التي تجرّم التعذيب وإساءة المعاملة؟

على الصعيد الدولي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تنص المادة 5 على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" شددت المادة 10 على حق جميع المحرومون من الحرية في المعاملة الإنسانية والكرامة.

المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر."

المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)


تنص على واجب كل من الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة والفعّالة لمنع أعمال التعذيب. ويمنع على الدولة التذرع بأية ظروف استثنائية لتبرير التعذيب، كغياب الاستقرار السياسي الداخلي أو حالات الطوارئ العامة. وفي حال وجود شخص متهم بارتكاب أعمال تعذيب ضمن الإقليم الخاضع لولايتها القضائية؛ يتوجب على الدولة أن تقوم بتقديمه للمحاكمة.

على الصعيد المحلي:

تنص مدونة قواعد السلوك للأمن العام اللبناني على أنه يتعين على موجب الضباط والموظفين بالامتناع عن "أداء أو إغراء أو التغاضي عن أي عمل من أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة أثناء التحقيقات أو تنفيذ أية مهام مكلف بها." وتضيف أن على عناصر الأمن العام في مراكز التوقيف الامتناع عن ارتكاب، أو التحريض، أو الأمر، أو المساعدة، أو التغاضي عن التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. بالإضافة الى حظر كافة أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو التحرش بالمحتجزين أثناء نقلهم من وإلى مركز الاحتجاز.

وكذلك مدونة قواعد السلوك للجيش اللبناني وتحديداً المادة 7 منها التي توجب عناصر الجيش أثناء أداء واجباتهم باحترام حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، وتشدّد على ضرورة الامتناع عن أي عمل من أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو التحريض عليها أو التغاضي عنها. كما تمنع المادة 11 استعمال أي شكل من أشكال العنف أو المعاملة القاسية أو المهينة.

59


حالة ترحيل قسري
خلال 2021

الترحيل القسري

تأتي عمليات **الترحيل** مخالفة للالتزامات لبنان بموجب القوانين المحلية والمعاهدات الدولية بعدم **ترحيل** أي لاجئ مقيم في أراضيها إلى بلدٍ يمكن أن يتعرض فيه **لمخاطر الموت أو التعذيب أو الاضطهاد**.


تابع مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) **59** حالة **ترحيل قسري** لعام 2021، ارتفاعًا ملحوظًا مقارنةً بعام 2020، الذي تم فيه تسجيل حالتين فقط، نظرًا لإغلاق الحدود بين البلدين نتيجة جائحة كوفيد-19، في حين أن تم تسجيل 42 حالة من قبل (ACHR) خلال العام 2019. وتأتي قرارات **الترحيل** عادةً تنفيذًا للقرار الصادر عن مجلس الدفاع الأعلى القاضي بترحيل السوريين الذي دخلوا لبنان خلسة بعد تاريخ 24 نيسان/أبريل 2019، ومن أبرز حالات **الترحيل** خلال العام 2021، والتي كانت أيضًا تنفيذًا لهذا القرار، كان الحالات المرتبطة بالإعادة القسرية نتيجة الهجرة غير الشرعية. فقد تم توثيق 51 حالة **ترحيل قسري** من لبنان إلى سوريا لأشخاص غادروا لبنان نحو قبرص بحرًا بشكل غير شرعي، وتم **إعادتهم قسرًا** إلى لبنان من قبل السلطات القبرصية، وقام لبنان بدوره بتسليمهم مباشرةً إلى السلطات السورية.

● 2019 ● 2020 ● 2021



حالات الترحيل القسري من لبنان إلى سوريا في السنوات الأخيرة


أما بالنسبة للوضع القانوني للأشخاص الذين تعرضوا **لترحيل قسري**، وجد (ACHR) أن 41 شخص من أصل 59 شخص كانوا قد دخلوا لبنان بطريقة غير شرعية، منهم 34 شخص غير مسجلين في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR. بالإضافة إلى أن 16 شخصًا كانوا قد دخلوا لبنان بطريقة قانونية ومعظمهم مسجلين في مفوضية اللاجئين.



طريقة الدخول إلى لبنان من قبل الأشخاص المرشحين

الجدير بالذكر أن 57 شخص من أصل 59 شخص تعرضوا لترحيل قسري لم يملكو إقامات صالحة في لبنان. التحديات البيروقراطية والمالية المرتبطة بتجديد أوراق الإقامة أدت إلى وجود شريحة كبيرة من اللاجئين المعرضين لخطر انتهاك **الترحيل القسري وانتهاكات أخرى كالاعتقال التعسفي وسوء المعاملة**.

● عدد الذين يملكون إقامة صالحة ● الذين لا يملكون إقامة صالحة



الوضع القانوني في لبنان للأشخاص الذين تم ترحيلهم إلى سوريا

من أبرز حالات **الترحيل القسري** التي تابعها ووثقها (ACHR) خلال العام الماضي، كان حالة لاجئ سوري مقيم في لبنان غادر بشكل غير شرعي نحو ليبيا في تشرين الأول/أكتوبر 2021 بدوافع اقتصادية ومعيشية، إلا أنه فوجئ عند وصوله بمدى سوء **الأوضاع الأمنية** هناك وقرر العودة إلى لبنان. كان يحمل إقامة صالحة في لبنان بكفالة من مفوضية اللاجئين ومع ذلك تم منعه من دخول لبنان من مطار رفيق الحريري الدولي بالإضافة إلى **احتجازه** داخل المطار. تم إعلامه لاحقًا بأنه سيتم **ترحيله** إلى سوريا في اليوم التالي عبر المطار حيث صرح علماء لجهاز الأمن العام بأنه مطلوب للخدمة العسكرية في سوريا وأن هناك خطر على حياته في حال **الترحيل**. ومع ذلك، تم ترحيله حيث تم **اعتقاله** في سوريا وتحويله لفرع الأمن السياسي.

ما هي التزامات لبنان بحسب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها؟

على الرغم من أن لبنان غير موقَّع على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أن ذلك لا يعفيه من التزاماته الأخرى على الصعيد الدولي.

المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد".

المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحرم **الترحيل القسري** وتنص على التالي: "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم"


المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) تنص على أن "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده، أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه تحت خطر التعرض للتعذيب". تمنع المادة 31 من **قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه (1962)** **ترحيل اللاجئين السياسي** إلى أرض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته.



الإخلاء القسري

955


حالة إخلاء قسري
خلال 2021



تعرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **الإخلاء القسري** بأنه "إقصاء أو طرد بشكل مؤقت أو دائم لأفراد أو مجموعات من منازلهم أو الأراضي التي يسكنونها، ضد إرادتهم، دون توفير أي شكل من أشكال الحماية القانونية لهم أو تسهيل طرق الحصول²⁵ عليها.

سجل مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) **955** حالة إخلاء قسري خلال عام 2021 وكانت معظم الحالات في إطار انتهاكات جماعية، حيث تم تسجيل 18 حالة جماعية و15 حالة فردية. شهدت الحالات ارتفاعاً هائلاً مقارنةً بعام 2020، الذي تم فيه تسجيل 22 حالة إخلاء قسري.

يوضح الرسم البياني أدناه كيف أن الشريحة الأكبر من الحالات المسجلة، وهي 446 حالة، كانت قد حصلت في قضاء زحلة، يليها قضاء بعلبك، والذي تم تسجيل 266 حالة إخلاء قسري فيه. وجرت معظم انتهاكات الإخلاء القسري على يد مواطنين لبنانيين كمالكين أو كمجموعات من المجتمع المضيف، لتليها حالات الإخلاء التي تمت على يد السلطات اللبنانية، 341 حالة في منطقتي البقاع وزحلة.



مرتكبي الإخلاء القسري بحسب المناطق الجغرافية

تساهم **الأزمة** الاقتصادية في لبنان، بالأخص تدهور قيمة الليرة اللبنانية، في عدم قدرة اللاجئين على تسديد بدل الإيجار وذلك إضافة إلى تأثير جائحة كوفيد-19 على قطاعات العمل المختلفة خلال عام 2021. كما تم تسجيل عدة حوادث شملت إقدام مواطنين لبنانيين على **التهميم** على مخيمات اللاجئين السوريين وطردهم العائلات منها. ففي آب/أغسطس 2021، تهجمت مجموعة من أهالي بلدة في قضاء راشيا على مخيم للاجئين السوريين بعد **إشكال** فردي بين مواطن لبناني ولاجئ سوري وأقدموا على **طرد** السكان مع **التهديد** بالأدوات الحادة والأسلحة، فهربت أكثر من 25 عائلة من المخيم تاركة خلفها ممتلكاتها وأغراضها الشخصية. من أبرز الحالات التي تابعها (ACHR) خلال العام الماضي كانت حالة مخيم في الرياق - محافظة البقاع يضم ما يقارب 350 شخصاً. وفي حزيران/يونيو 2021، قام الجيش اللبناني بإبلاغ سكان المخيم بضرورة **الإخلاء** في مهلة أقصاها أسبوع تمهيداً لهم.

ما هي حقوق الأشخاص بحسب القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية؟

يدخل ضمن تعريف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإخلاء القسري عدم تأمين بديل يضمن حق السكن الملائم للمتضررين وتنفيذ الطرد من دون إمكانية الطعن في قرار الإخلاء أو عمليته وبدون مراعاة الأصول وعلى نحو يتجاهل التزامات الدولة الوطنية والدولية، أو حتى تنفيذ الإخلاء خلال الظروف الجوية الصعبة أو فترات انتشار الأوبئة.²⁶

تؤكد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن."

المادة 11 (1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن "الحق في السكن جزء من الحق في المستوى المعيشي الكاف للفرد وأسرته. علماً أن بحسب القوانين اللبنانية، لا يحق للمؤجر إخلاء المستأجر إلا بأمر قضائي؛ يحق للمستأجر الامتناع عن تنفيذه، انطلاقاً من حقه في السكن.²⁷

انتهاكات أخرى

تم تسجيل 16 حالة إخفاء قسري و11 حالة حجز وثائق رسمية، و3 حالات عنف جنسي. كما تم تسجيل 156 حالة تحريض على خطاب العنف والكراهية شملت الخطاب التمييزي الرسمي المعتمد من قبل بلديات مختلفة و314 حالة تمييز على أساس الفكر والمعتقد شملت انتهاكات ضد ناشطين خلال فترة الانتخابات الرئاسية السورية.

الاختفاء القسري

16
حالة



أبرزها حالة ستة أشخاص تعرضوا للختف أمام مبنى السفارة السورية في بيروت.

الاختفاء القسري هو **الاعتقال أو الخطف أو أشكال الحرمان من الحرية**، تم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، أو أشخاص عاديين أو مجموعات منظمة غير حكومية إذا كانت تتصرف باسم سلطات الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها. ويلحق ذلك رفض الاعتراف **بحرمان** الشخص من حرية أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، مما **يخرمه** من حماية القانون.²⁸

التحريض على خطاب العنف والكراهية

يشمل هذا **الانتهاك** اعتماد البلديات خطاب **تمييزي** ضد اللاجئين من خلال قرارات تستهدف مجتمع اللاجئين السوريين، أبرزها قرار **منع التجول** للاجئين والذي يطبق في سياقات مختلفة. شملت هذه البيانات أيضاً تحديد الأجر لزيد العاملة السورية وتهديد مباشر **بالترحيل** في حال الانخراط بأي شجار.



156
حالة

حجز الوثائق الرسمية


احتجز الأمن العام اللبناني الوثائق الرسمية للاجئين بحوزتهم ووثائق رسمية تعريفية وذلك عند تقديمهم بطلب تجديد الإقامة، أو في حالات **الاعتقال التعسفي**. وفي بعض الحالات، عند استرداد الوثيقة، تم إرفاقها بقرار **ترحيل**.

11
حالة



التمييز على أساس الفكر والمعتقد

تضمنت حالات ضحايا ناشطين أو مؤثرين خلال فترة الانتخابات السورية، كما تم تسليم ورقة استبيان من قبل جهاز أمني للدولة اللبنانية إلى شاووش أحد المخيمات في منطقة البقاع الغربي التي تتضمن السؤال عن الانتماء السياسي في حال كون الشخص مؤيد أو معارض للحكومة السورية الحالية.



314
حالة

العنف الجنسي

شملت حالة تعرضت **للعنف الجنسي والابتزاز** من قبل أشخاص مدنيين، ومنها حالة من قبل المؤجر، وحالة من قبل صاحب العمل. **العنف الجنسي** هو أي فعل جنسي أو محاولة للحصول على فعل جنسي عن طريق العنف أو الإكراه، أو الإبتزاز بغض النظر عن العلاقة بالضحية.²⁹

03
حالات




التوصيات



1. إلى السلطات اللبنانية
2. إلى مفوضية اللاجئين
3. إلى المجتمع الدولي والجهات المانحة
4. إلى شبكات وتحالفات المجتمع المدني

1. إلى السلطات اللبنانية:



- مراجعة ملفات الموقوفين بشكل فردي ومكثف وضمن عدم **ترحيل** الأشخاص قسراً إلى سوريا، وخاصةً الأشخاص المعرضة لل**خطر** في سوريا من منشقين ومطلوبين للخدمة العسكرية في سوريا، والناشطين والقاصرين غير المصحوبين.
- السماح **للضحايا** المهجرين **بالترحيل** بالطعن في تلك القرارات الصادرة بحقهم لدى المراجع القضائية المختصة وفقاً لما تقضي به القوانين المحلية.
- إلغاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للدفاع رقم 50/أع/م ج اد/س تاريخ 15 نيسان/أبريل 2019 وقرار المدير العام للأمن العام رقم 43830/ق.م.ع تاريخ 13 أيار/مايو 2019 والقاضيين **بترحيل** المقيمين السوريين الداخلين إلى لبنان عبر المعابر غير الرسمية.
- منح جميع اللاجئين المقيمين على الأراضي اللبنانية الحق في طلب إقامات قانونية والطعن بقرار الرفض من دون فرض شروط **تعجيزية** تحرمهم من ممارسة هذا الحق.
- المبادرة فوراً إلى تنفيذ قرار مجلس شوري الدولة رقم -2017/421 2018 تاريخ 8 شباط/فبراير 2018، ضماناً للشرعية والانتظام العام في لبنان، والإعلان عن وقف العمل بالإجراءات الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام في العام 2015 وتعديلاتها بخصوص شروط دخول المواطنين السوريين وإقامتهم في لبنان.
- إنشاء الآليات القانونية اللازمة لوقف **عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي**، وضمن حق **الموقوفين** بالاتصال بذويهم و/أو محامٍ الدفاع الخاص أو العام قبل عمليات التحقيق.
- تأمين وصول المنظمات المعنية بحقوق الإنسان إلى **أماكن الاحتجاز** للتحقق من أوضاع المحتجزين.
- إلغاء كافة **القرارات التمييزية** الصادرة عن البلديات، واستحداث آلية قانونية تكون مُلزمة للبلديات مرجعيتها وزارة الداخلية والبلديات للحصول على موافقات مسبقة قبل نشر التعاميم والقرارات.
- احترام مبادئ وأهداف المجتمع المدني، خصوصاً للمنظمات المنخرطة في العمل المدني، ومنحهم المساحة الكافية لتنفيذ مشاريعهم، وتسهيل أعمالهم، وبرامجهم التي تُسهم في بناء المجتمع.
- إشراك المجتمع المدني بما فيه المنظمات والجمعيات العاملة مع اللاجئين، بمساعدة الحكومة اللبنانية على تنظيم شؤون اللاجئين والفئات المهمشة.



2. إلى مفوضية اللاجئين



- التحرك في متابعة ملفات الأشخاص المعرضين **للترحيل** مع السلطات اللبنانية بالتركيز على **المخاطر** التي قد يتعرضون لها في سوريا، بما في ذلك المنشقين والمطلوبين للخدمة العسكرية والناشطين والمعارضين للحكومة السورية الحالية.
- تفعيل الاستجابة السريعة في تقديم المساعدات القانونية للموقوفين وخاصة الأشخاص المعرضة **لإساءة المعاملة** و/أو **الترحيل**.
- تنفيذ نداءات التمويل التي تطلقها سنويًا من خلال دعم منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة مع اللاجئين بشكل مباشر.
- احترام اللاجئين في مراكز مفوضية اللاجئين والتشديد على سياسة الخصوصية مع شركة الأمن والحماية المتعاقدة معها ومراقبة أدائهم وعدم التساهل مع من يخرق سياسات العمل.
- تفعيل صندوق/رقم هاتف الشكاوى، والاستماع إلى مطالبهم، واحترام آرائهم ومعتقداتهم وأفكارهم والعمل على تحقيق احتياجاتهم.
- تفعيل دور مكتب الحماية بشكل أكبر وتقديم الدعم والتمثيل القانونيين عن طريق محامين تابعين للمفوضية أو محامين مستقلين تنتدبهم المفوضية للدفاع عن قضايا اللاجئين أفرادًا وجماعات، ومتابعة قضاياهم في المحاكم لضمان محاكمات عادلة ومحايدة وشفافة.
- التحرك في حالات احتجاز الوثائق الرسمية ومراجعة السلطات اللبنانية، لضمان حصول اللاجئين على الحماية والإقامة القانونية وتوثيق حالات الأحوال الشخصية.



3. إلى المجتمع الدولي والجهات المانحة



- وضع وتفعيل آلية مراقبة للقيود والإجراءات والتدابير التي يفرضها لبنان على اللاجئين السوريين ومخالفاتها للمعاهدات والقوانين الدولية، ومراقبة **أساليب العنف وإساءة المعاملة والاعتقالات والمضايقات** التي تمارسها السلطات اللبنانية ضدهم.
- المساهمة في الضغط على لبنان لاحترام وتنفيذ التزاماته بحسب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتوفير الحماية والأمان لكافة السكان على الأراضي اللبنانية بما فيهم اللاجئين السوريين.
- تعزيز قدرات منظمات وجمعيات المجتمع المدني لتمكينها من التأثير على سياسة الحكومة والمشاركة في صناعتها وتقديم الاستشارات السياسية والحقوقية.
- تقديم التدريبات اللازمة للأجهزة الأمنية التابعة للسلطات اللبنانية حول كيفية معاملة الموقوفين بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية، وتحضير **أماكن الاحتجاز** بالتقنيات التي تسهل مراقبة الأداء داخل **أماكن الاحتجاز**، وتحمي **المعتقلين**.



4. إلى شبكات وتحالفات المجتمع المدني



- تفعيل التواصل الاستراتيجي بين منظمات المجتمع المدني وأصحاب القرار الدوليين وإنشاء آليات رسمية للتعاون والتواصل الفعال.
- تدريب منظمات المجتمع المدني على آليات المناصرة وتطوير سياسات العمل لتمكينها من ممارسة الضغط على السلطات اللبنانية والمجتمع الدولي المعني في الشأن السوري.

المصادر

- ¹ مركز وصول لحقوق الإنسان، لاجئون معدومي الحماية - تقرير حالة حقوق الإنسان السنوي في لبنان، 21 أيار/مايو 2021.
<https://bit.ly/3Hc7BVj>
- ² <https://bit.ly/3xToUWa>
- ³ مركز وصول، بعد عام على انفجار مرفأ بيروت، تقييم احتياجات اللاجئين السوريين المتضررين من انفجار مرفأ بيروت، 4 آب 2021
<https://bit.ly/3Fz6nnc>
- ⁴ مركز وصول، في إطار الاستعراض الدولي الشامل للملف الحقوقي لسوريا: لإلغاء القوانين التمييزية ووقف محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان والكشف عن مصير المختفين قسرياً، 1 كانون الأول 2021
<https://bit.ly/3Fxlj5o>
- ⁵ مركز وصول لحقوق الإنسان، لاجئو لبنان معدومي الطريق، ورقة السياسات، 8 كانون الأول/ديسمبر 2021.
<https://bit.ly/3FjebbX>
- ⁶ مركز وصول، اللاجئين المهاجرون من لبنان... انتهاكات على طول الطريق، 16 كانون الأول 2021
<https://bit.ly/3s9oVG5>
- ⁷ <https://bit.ly/3NnF4zh>
- ⁸ <https://reliefweb.int/report/lebanon/vasyr-2017-vulnerability-assessment-syrian-refugees-lebanon>
- ⁹ <https://bit.ly/3KXJeMl>; <https://bit.ly/3l1BMoW>; <https://bit.ly/3yqjZzF>; <https://bit.ly/3l2z8zr>; <https://bit.ly/3PfcE0c>
- ¹⁰ <https://www.hrw.org/ar/report/2021/10/20/380106>
- ¹¹ <https://www.aub.edu.lb/ifi/news/Pages/20200804-joint-commentary-on-the-return-of-displaced-ar.aspx>
- ¹² https://www.hrw.org/ar/report/2021/10/20/380106#_ftn22
- ¹³ <https://www.unhcr.org/lb/wp-content/uploads/sites/16/2020/07/Q2-2019-operational-update.pdf>
- ¹⁴ ; <https://blogs.worldbank.org/arabvoices/what-mega-crises-have-done-lebanese-firms-and-workers>
- ¹⁵ <https://www.achrights.org/2021/05/11/12209>
- ¹⁶ <https://www.achrights.org/2021/12/16/12475>
- ¹⁷ <https://bit.ly/3stCwax>; <https://bit.ly/3MjYqoR>
- ¹⁸ Lebanon - Preliminary Results of the Vulnerability Assessment of Syrian Refugees - VASyR 2021
<https://bit.ly/3Fza4cE>
- ¹⁹ <https://bit.ly/2PVRrRi>
- ²⁰ <https://www.achrights.org/en/2022/03/14/12540>
- ²¹ مفوضية حقوق الإنسان، منع التعذيب: دليل تشغيلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أيار/مايو 2010
<https://bit.ly/338Q1PK>
- ²² وهو يعمل على التحقيق في حالات حرمان الحرية - 24 تأسس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم 1942 المفروضة بشكل تعسفي أو غير متوافق مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية.
<https://bit.ly/3b6TRxs>
- ²³ <https://bit.ly/338Q1PK>
- ²⁴ مفوضية حقوق الإنسان، منع التعذيب: دليل تشغيلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أيار/مايو 2010
<https://bit.ly/338Q1PK>
- ²⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، كانون الثاني/يناير 2016
A/RES/70/175, 26
<https://bit.ly/3toAJkX>
- ²⁶ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الإخلاء القسري: صحيفة الوقائع رقم 25/التنقيح 1، 2014.
<https://bit.ly/3envLQX>
- ²⁷ الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7: الحق في السكن اللائق (المادة 11.1)، (عمليات الإخلاء القسري، 20 أيار/مايو 1997، E/1998/22،
<https://bit.ly/3eZki9u>
- ²⁸ مرصد السكن، إن كنت مهدداً بالإخلاء، ماهي حقوقي؟ تاريخ الدخول: 6 أيار/مايو 2021
<https://bit.ly/3b45sgw>
- ²⁹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/133، اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 1922.
<https://bit.ly/3sHeb18>
- ³⁰ مجلس حقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 7 آب/أغسطس 2020.
<https://bit.ly/3wmQcq9>
- ³¹ منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2002.
<https://bit.ly/3MsZ6s2>



@ACHRights

www.achrights.org